



الجمهورية اللبنانية

وزارة الصناعة

# شهادة المنشأ الصناعي

دليل

المصدر



غرفة التجارة  
والصناعة والزراعة  
في بيروت وجبل لبنان



# قائمة المحتويات

## شهادة المنشأ الصناعي

### قواعد المنشأ

قواعد المنشأ غير التفضيلية

قواعد المنشأ التفضيلية

إتفاقية جامعة الدول العربية

الإتفاقية الأوروبية المتوسطية (EUROMED)

## السلطات المختصة

وزارة الصناعة

غرف التجارة والصناعة والزراعة

## الإجراءات

إجراءات الإصدار والمصادقة المتبعة في وزارة الصناعة

إجراءات الإصدار المتبعة في غرف التجارة والصناعة والزراعة

## التحول الصناعي الجوهري

### القيمة المضافة

الاستعمال وإساءة الاستعمال

أداة للتقييم الذاتي

الكف عن سوء الاستعمال

## شهادة المنشأ الصناعي

شهادة المنشأ الصناعي هي إفادة موقعة تشير إلى بلد منشأ السلع المصدّرة في شحنة معيّنة. ولا يعتبر بلد المنشأ البلد الذي سُحنت منه السلع، وإنما هو البلد الذي صنع فيه المنتج أو خضع إلى تغيير أو تحويل جوهري. ومن المؤشرات الأوّلية على درجة التحوّل الجوهريّ الصناعيّ القيمة المضافة التي اكتسبها المنتج. ولكي تصبح السلعة مؤهلة لاكتساب المنشأ اللبناني، ألاّ تقلّ هذه القيمة المضافة عن ٤٠٪ من القيمة النهائيّة للمنتج.

إنّ شهادة المنشأ الصناعيّ هي مستند تصدره السلطات المحليّة المختصّة و/أو تُصادق عليه، وتطلبه الحكومات الأجنبيّة لإثبات أن السلع في شحنة دوليّة معيّنة هي من منشأ محدّد. ويجب إتمام الشهادة بدقة وفقاً للقواعد المعمول بها في البلد المستود. ورغم أنّ الفاتورة التجاريّة تتضمّن بياناً عن المنشأ، فإنّ العديد من البلدان تطلب شهادة منشأ منفصلة صادرة عن سلطات البلد المصدّر. وتستعمل السلطات الجمركية هذه الشهادة لكي تحدّد إذا كان ينطبق على المنتجات المستوردة رسم جمركي تفضيلي، وإذا كان يمكن استيراد الشحنة بشكل قانوني أثناء فترة زمنية محدّدة.

وفي لبنان تصدر شهادات المنشأ الصناعيّ للمصادقة على أن السلع هي إما من منشأ وطني وإما من منشأ أجنبي.

على السلع ذات المنشأ اللبناني أن تتقيّد بالمعيارين التاليين لكي تكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ لبنانيّة:

- ١- يجب ألاّ تقلّ القيمة المضافة المكتسبة عن ٤٠٪ من القيمة النهائيّة للمنتج.
- ٢- يجب أن تخضع لعمليات إنتاج محدّدة.

غير أن هذين المعيارين يمكن أن يتغيّرا استناداً إلى اتفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف بين لبنان والبلدان المستوردة. وقد يطلب البلد المستورد قواعد أخرى مثل التغيّر في تصنيف التعرّف الجمركيّة في «النظام المنسّق لتسمية التعرّفات».

ويحقّ للسلع ذات المنشأ الأجنبيّ الحصول على شهادات منشأ صناعيّ استناداً إلى مستندات محدّدة تطلبها السلطات المعنيةّ.

## قواعد المنشأ

قواعد المنشأ هي قواعد وشروط محدّدة منصوص عليها في الاتفاقيّات التجاريّة بين الدول. وتمنح شهادات المنشأ إلى مصدّري السلع عند امتثالهم إلى تلك القواعد. وثمة نوعان رئيسيّان من قواعد المنشأ:

### قواعد المنشأ غير التفضيليّة

عندما يرغب البلد في المفاضلة بين السلع ذات المنشأ الأجنبيّ أو الوطنيّ، تطبّق قواعد المنشأ غير التفضيليّة.

### قواعد المنشأ التفضيليّة

تطبّق قواعد المنشأ التفضيليّة عندما تُمنح معاملة تفضيليّة للسلع بموجب ترتيب تجاريّ بين بلدين أو أكثر. وطبقاً لذلك، تستفيد بعض المنتجات من الدخول معفاة من الرسوم أو برسوم مخفّضة.

### إتفاقيّة جامعة الدول العربيّة

تعن إتفاقيّة جامعة الدول العربيّة "لتيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربيّة" أنّ المنتج يكون منشؤه بلداً معيّناً إن "جرى الحصول عليه وإنتاجه بأكمله" في منطقتة الجمركيّة، أو إن خضع إلى "تحول جوهريّ".

تعتبر المنتجات النهائية المصنّعة في دولة عضو بجامعة الدول العربيّة والتي تحتوي على مُدخلات منتجة في دولة عضو أخرى منتجات ذات منشأ محلي، وتكون مؤهلة للحصول على شهادات منشأ. على سبيل المثال، إذا اشترى مصنع لبنانيّ مُدخلات مصنّعة وناشئة بأكملها في دولة عضو أخرى (مثل المملكة العربيّة السعوديّة)، يُعتبر المنتج النهائيّ ناشئاً في لبنان إذا كان المنتج نفسه سيصدر بشكل حصريّ إلى أحد الدول الأعضاء بجامعة الدول العربيّة.

تنصّ قواعد المنشأ للبلدان العربيّة الأعضاء على أنّ مقياس القيمة المضافة هو معيار إلزامي. ويجب الإستيفاء بمعيار من اثنين آخرين بالإضافة إلى القيمة المضافة لكي تتيح للسلطات المختصة في كل بلد عضو منح صفة المنشأ للسلع المصنّعة محلياً.

**١. معيار القيمة المضافة** يتطلّب إجراء تحويل لاكتساب قيمة مضافة تعادل ٤٠٪ أو أكثر. ولا يزال النقاش مستمراً بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربيّة بشأن حساب هذه القيمة. ويدور النقاش حول إدخال أنشطة التوضيب مع عمليّة الإنتاج (أي حساب القيمة المضافة وفقاً للقيمة النهائيّة للسلعة بعد خروجها من المصنّع) أو احتساب عمليّات التصنيع فحسب (أي القيمة المضافة عند نهاية دورة الإنتاج بدون التوضيب والأنشطة المماثلة).

**٢. معيار عمليّة التصنيع المحدّدة للمنشأ** يتطلّب خضوع المنتج المصنّع إلى عمل متسلسل محدّد أو عمليّات تصنيعيّة تُجرى على المدخلات غير الناشئة أو ذات المنشأ الأجنبي.

**٣. معيار التغيّر في تصنيف التعرّف** يأخذ في الحسبان التغيّر الذي يطرأ على تصنيف التعرّف في "النظام المنسّق لتسمية التعرّفات". وكقاعدة عامّة، يعتبر أنّ الموادّ أو القطع أو المكوّنات المستوردة قد خضعت إلى تحولات جوهريّة عندما يصنّف المنتج المصنّع عند مستوى مختلف عن المدخلات غير الناشئة في النظام المنسّق.

غير أن مراجعة بعض شروط الاتفاقية لا تزال جارية بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية.

### الاتفاقية الأوروبية المتوسطة (EUROMED)

تشمل الاتفاقية الأوروبية المتوسطة لقواعد المنشأ المعايير الثلاثة الواردة أعلاه مع التشديد على **معايير عمليات التصنيع المحددة للمنشأ**. وهي تتيح للسلطات المختصة في كل بلد عضو منح صفة المنشأ للسلع المصنعة استناداً إلى لوائح معدة مسبقاً تحدد عمليات التصنيع التي تجرى على مواد المدخلات غير الناشئة. وهذه اللوائح المسبقة التحديد لعمليات الشغل أو التصنيع مدرجة في الاتفاقية المتعددة الأطراف الموقعة مع لبنان في ١٧ حزيران ٢٠٠٢ في لوكسمبورغ (قانون رقم ٤٧٤ الجريدة الرسمية رقم ٦٨، ١٧ كانون الأول ٢٠٠٢).

تعتبر المنتجات النهائية المصنعة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية المتوسطة والتي تحتوي على مدخلات منتجة في دولة عضو أخرى منتجات ناشئة وتكون مؤهلة للحصول على شهادات منشأ. على سبيل المثال، إذا اشترى مصنع لبناني مدخلات مصنعة بالكامل وناشئة في دولة عضو أخرى (مثل فرنسا)، يعتبر المنتج النهائي ناشئاً في لبنان إذا كان سيتم تصدير المنتج نفسه بشكل حصري إلى دولة عضو أخرى في الاتفاقية الأوروبية المتوسطة.

## السلطات المختصة

### وزارة الصناعة

أنطت المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٣١٧٣ بتاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٩٨، بدائرة الخدمات الصناعية في وزارة الصناعة، مهمة التثبت من صحة المنشأ للمنتجات اللبنانية واقتراح منحها لأصحاب العلاقة.

من واجبات الوزارة القيام بما يلي:

١- المصادقة على شهادة المنشأ.

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق والتثبت من أن شركات التصنيع اللبنانية تطبق قواعد المنشأ المعمول بها عربياً وعالمياً.

تصدر وزارة الصناعة وإداراتها التمثيلية الإقليمية شهادات المنشأ FORM-A و EUR-1 المطلوبة لتداول السلع المصنّعة اللبنانية في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. كما تصادق<sup>١</sup> على أنواع الشهادات الثلاثة التي تصدرها غرف التجارة والصناعة والزراعة.

بالإضافة إلى المصادقة الإلزامية لوزارة الصناعة، يمكن أن تطلب الشركة المصدرة، وذلك بناء على تقديرها، من غرف التجارة والصناعة والزراعة المصادقة على شهادة FORM-A أو EUR-1 التي تطلبها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على التوالي.

**السلطات المعنية بالتصديق هي الإدارات التمثيلية الإقليمية لوزارة الصناعة في:**

الاتحاد الأوروبي	الولايات المتحدة الأمريكية	
		◀ بيروت وجبل لبنان
		◀ الجنوب
		◀ الشمال
		◀ البقاع
		◀ النبطية

تصادق وزارة الصناعة على الاستمارتين FORM-A و EUR-1. وبوسع المصدّرين طلب المصادقة الإضافية لغرف التجارة والصناعة والزراعة، رغم أن ذلك ليس إلزامياً.

١ تشمل المصادقة على شهادات المنشأ الصناعي مهر الشهادات الصادرة عن غرف التجارة والصناعة والزراعة بالأختام والتواقيع المعتمدة.

وهاتان الشهاداتتان معترف بهما بموجب:

- ◀ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، القسم الرابع.
- ◀ اتفاقية جنيف المتعلقة "بتسهيل الإجراءات الشكلية الجمركية".
- ◀ قانون لجنة الاتحاد الأوروبي رقم ٩٣/٢٤٥٤ بتاريخ ٢ تموز ١٩٩٣.
- ◀ قانون مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٢/٢٩١٣.

### غرف التجارة والصناعة والزراعة

تنص المادة ٨، ٢ من القانون رقم ٣٦ الصادر في ٥ آب ١٩٦٧ المعدلة في القانون ٦٢٦ الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٩٧، على أن غرف التجارة والصناعة والزراعة مخولة ومفوضة "بإعطاء شهادة منشأ أو مصدر للبضائع المصدرة. وعلى الغرف التثبت من صحة المنشأ أو المصدر من الوزارة المعنية. ويحظر على غير غرف التجارة والصناعة والزراعة إعطاء مثل هذه الشهادة".

تتحقق إجراءات غرف التجارة والصناعة والزراعة من ملكية الجهة المصدرة وتصادق على صحة التوقيع لصالح المصدر، وتثبت منشأ البضاعة للبلد المستورد. تصدر<sup>٢</sup> غرف التجارة والصناعة والزراعة ومكاتبها التمثيلية الإقليمية ثلاث شهادات منشأ منفصلة للسلع المصنعة في لبنان فضلاً عن السلع المصنعة في البلدان الأجنبية:

- ١- شهادة منشأ للسلع المصنعة في لبنان والمعدة للتصدير إلى البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- ٢- شهادة منشأ للسلع المصنعة في لبنان المعدة للتصدير إلى الجمهورية العربية السورية.
- ٣- شهادة منشأ للسلع أياً كان منشؤها.

<sup>٢</sup> يشمل إصدار شهادات المنشأ الصناعي تسليم شهادات مطبوعة ومهرها من قبل غرف التجارة والصناعة والزراعة بالأختام والتواقيع المعتمدة.

السلطات المصدرة لشهادات المنشأ هي غرف التجارة والصناعة والزراعة في:

- ◀ بيروت وجبل لبنان
- ◀ الجنوب
- ◀ الشمال
- ◀ البقاع

وتصدر غرف التجارة والصناعة والزراعة ثلاثة أنواع مختلفة من الاستمارات، كما هو مبين أدناه، استناداً إلى الاتفاقيات المعقودة بين لبنان والبلدان المستوردة.

أنواع شهادات المنشأ للسلع اللبنانية أو الأجنبية المصنّعة والمصدّرة إلى البلدان الأجنبية

منشأ لبناني إلى البلدان  
الأعضاء في جامعة  
الدول العربية

منشأ لبناني أو أجنبي إلى  
البلدان كافة

منشأ لبناني إلى  
الجمهورية العربية  
السورية

## الإجراءات

إجراءات الإصدار والمصادقة المتبعة في وزارة الصناعة

تسهيلاً لإصدار شهادتي FORM-A و EUR-1 والمصادقة عليهما، على المصدّر أن يزود الوزارة بما يلي:

## ١- الفواتير الأصلية للبضاعة.

٢- الشهادة الصناعية للشركة المصنّعة الصادرة عن وزارة الصناعة.

٣- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ.

ويمكن الحصول على مستند FORM-A و EUR-1 من مكاتب محلية معيّنة، ويبلغ ثمن كل منهما ٢,٠٠٠ ليرة لبنانية. أما الرسم الذي تستوفيه وزارة الصناعة للمصادقة على كل شهادة FORM-A و EUR-1 فهو كناية عن طابع مالي بقيمة ١,٠٠٠ ليرة لبنانية. ويضاف إلى رسم الوزارة رسم مصلحة الجمارك اللبنانية البالغ ٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل شهادة.

## إجراءات الإصدار المتبّعة في غرف التجارة والصناعة والزراعة

تسهيلاً لإصدار شهادات المنشأ الصناعي والمصادقة على الفواتير المتصلة بها، على المصدر أن يقدّم لغرف التجارة والصناعة والزراعة ما يلي:

### أ- للسلع المصنّعة في لبنان:

١- الفواتير الأصلية للبضاعة.

٢- الشهادة الصناعية للشركة المصنّعة الصادرة عن وزارة الصناعة.

### ب- للسلع المصنّعة في الخارج:

١- الفواتير الأصلية المصدّقة من غرف التجارة المحلية أو سلطات أخرى مختصة في البلد المصدر.

٢- شهادة المنشأ الأصلية من البلد الأجنبيّ الذي صنعت فيه السلع و/أو شهادة المنشأ الأصلية من آخر بلد استوردت منه السلع.

٣- إثبات ملكية السلع.

٤- بوليصة الشحن (في حال عدم توفرّ بعض المستندات المطلوبة أعلاه).

قد تطلب غرف التجارة والصناعة والزراعة معاينة السلع للتحقق من الفواتير المقدّمة.

على المصدر أن يصدّق شهادة المنشأ الصادرة عن غرف التجارة والصناعة والزراعة من وزارة الصناعة تليها وزارة الخارجية كخطوة أخيرة قبل شحن السلع. وقد تطلب بعض البلدان المستوردة من المصدر مزيداً من المصادقات الأخرى، مثل مصادقة الجمارك و/أو الممثل القنصلي في لبنان للبلد المستورد.

ينصّ المرسوم رقم ١٣١٥٢ الصادر بتاريخ ٢٨ آب ١٩٩٨، بأنه تستوفي غرف التجارة والصناعة والزراعة رسوماً نسبية في كل أنحاء البلاد مقابل إصدار شهادات المنشأ و/أو المصادقة عليها تبلغ واحداً في الألف من القيمة الإجمالية للسلع المصدّرة، على أن لا تقلّ عن ٣٥,٠٠٠ ليرة لبنانية ولا تزيد على ٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية. وتبلغ الرسوم التي تستوفيها غرف التجارة والصناعة والزراعة للمصادقة الاختيارية على شهادتي FORM-A و EUR-1 ١٥,٠٠٠ ليرة لبنانية.

## التحوّل الصناعي الجوهري

تخضع السلع المصنّعة إلى عملية إنتاج، ويمكن أن تكون هذه العملية معقّدة بقدر تعقيد المنتج المنتظر. وتُعدّ شهادات المنشأ الصناعي "بالتغيير الجوهري" أو "التحويل" الذي أدمج في السلع النهائية المصنّعة.


تبدأ عملية الإنتاج النموذجية بمخلات المواد الخام أو المواد نصف النهائية التي تنتمي إلى فئة محدّدة في النظام المنسّق للتعرف الجمركية، وتخضع للمعالجة والإعداد، وتُجرى بعد ذلك سلسلة من عمليات التحويل والتغيير على المواد المدخلة بحيث تتحوّل إلى منتج جديد ينتمي إلى فئة جديدة في النظام المنسّق. وقبل التخزين و/أو التوزيع يتمّ تعبئة المنتج النهائي و/أو تقطيعه و/أو طلاؤه و/أو سمه و/أو تعبئته و/أو توضيبه.

**التحويل** هو تصميم العمليّات التي تحوّل المدخلات الأولية إلى منتجات و سلع نهائية جاهزة للبيع إلى المستهلك ومراقبتها والتحكم بها، وإدارتها.

يخلط بعض الصناعيّين بين التحويل والتجميع والتجميل والتعبئة والتوضيب (أي الصناعة التحويلية والصناعة التجميعية وصناعة التعبئة والتوضيب). فجميع هذه الصناعات تتم في بيئة صناعيّة، غير أنّ التجميع والتجميل والتعبئة والتوضيب يؤدون إلى إدخال حدّ بسيط من القيمة المضافة إلى السلع أثناء عملية التصنيع.

لذا فإنّ **التجميع** و/ **أو التجميل** و/ **أو التعبئة** و/ **أو التوضيب** هم عمليات "جمع" و"تزيين" و"إنهاء"، مثل الطلاء أو التلميع أو التعقيم أو التنظيف أو التعبئة أو التوضيب، مع أنّهم يؤثرون على مظهر السلعة المحوّلة أو المنهارة دون تغييرها بشكل جوهريّ.

## مراحل الإنتاج الصناعي



## القيمة المضافة

إنَّ التحوُّلَ الجوهريَّ المطلوبَ لمنح المنشأ هو المرحلة التصنيعية التي من جرائها يكتسب المنتج القيمة المضافة.

تعرَّف القيمة المضافة بأنها قيمة المخرجات مطروحاً منها قيمة المدخلات.

القيمة المضافة المكتسبة (الربح الاقتصادي)

=

القيمة المكتسبة عند نهاية عملية الإنتاج

ناقص

تكاليف المدخلات المستعملة

تساهم القيمة المضافة في زيادة الربح أو خفض تكاليف الصناعات كما أنها تحسِّن قدرتهم على المنافسة.

تشمل الأمثلة العملية التي تؤدي إلى اكتساب القيمة المضافة ما يلي:

- ◀ **الابتكار المفيد:** منتجات جديدة أو استعمالات جديدة أو مفاضلة جديدة للمنتج.
- ◀ **مرونة أكبر:** إضفاء صبغة خاصة على المنتجات أو العمليات لكي تلائم احتياجات الزبائن أو البلدان المستوردة.
- ◀ **إراحة الزبائن:** التسليم في الموعد المحدد، تلبية سريعة للطلب، قنوات توزيع مميزة.
- ◀ **النوعية الأعلى:** تصميم المنتج والعمليَّة الصناعيّة التي تأخذ في الحسبان المتانة والموثوقيَّة والجمال، فضلاً عن تدابير الجودة.
- ◀ **الإدارة:** سياسة تسعير تنافسية معقولة تتماشى مع الطلب.

## الإستعمال وإساءة الإستعمال

تهدف الاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى تحسين القدرة التنافسية للبلدان المستوردة والمصدرة المشاركة في الاتفاقيات. وتخول شهادات المنشأ الصناعي، الصناعيين والتجار، الحصول على تخفيضات على الرسوم الجمركية و/أو رسوم الاستيراد وضرائب أو إعفاءات معينة منها.

تتطلب قواعد المنشأ درجة جوهرية من التحويل الصناعي وتستثني التجميع والتعبئة والتوضيب كمستوى مقبول للتغير يوهل لمنح المنشأ. لذلك لا بدّ من التمييز بين عمليات التحويل والتجميع والتعبئة والتوضيب، وقد تكون العمليات الأخيرة تلك قاعدة لإساءة الاستعمال في حالات معينة.

تطبق العديد من البلدان اليوم تدابير تجارية جذرية تؤثر على الصناعيين والتجار الملتزمين فضلاً عن المسيئين، بالتسبب في حدوث تأخيرات و/أو تكبد تكاليف تصدير مفرطة. وذلك يؤدي إلى فشل هدف الاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، ويزيد من عزلة الصناعة اللبنانية في الاقتصاد العالمي.

## أداة للتقييم الذاتي

طُور استبيان تقييم ذاتي للصناعيين الراغبين في مزيد من الشفافية والالتزام الذي لا تشوبه أخطاء بقواعد المنشأ، من أجل احتساب القيمة المضافة المحلية (داخل الشركة) المكتسبة في المنتجات اللبنانية. وهذا الاستبيان نهج مفصل خطوة خطوة يساعد الصناعي في تحديد إذا كانت السلع المصنعة ذات منشأ لبناني وتمثل لقواعد المنشأ المتبعة.

وهذا الاستبيان متوفّر في وزارة الصناعة وغرف التجارة ومكاتب جمعية الصناعيين اللبنانيين وممثلياتها.

يمكن الحصول على المعلومات الموجودة في هذا الكتيب، فضلاً عن استبيان التقييم الذاتي وإنزالها من مواقع الانترنت الرئيسية لوزارة الصناعة وغرف التجارة وجمعية الصناعيين اللبنانيين.

## الكفء عن سوء الإستعمال

يجب بذل كل الجهود لتخفيض إساءة الاستعمال المتعمدة أو الاستعمال الخاطئ لمعايير القيمة المضافة وغيرها من الشروط المطلوبة لتثبيت المنشأ اللبناني للمنتجات.

ويمكن أن تؤدي النتائج إلى تحسين صورة "صنع في لبنان" فضلاً عن فرص الازدهار المتسببية لاقتصادنا.

# شهادة المنشأ الصناعي

دليل

المصدر



جمعية الصناعيين  
البنانيين



أنجز هذا الكتيب بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عبر برنامج الشفافية والمساءلة الذي تديره أميديست لبنان. إن الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتيب لا تعكس بأي شكل رأي أو آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أميديست لبنان.

عناوين مفيدة:

جمعية الصناعيين اللبنانيين:

هاتف: ٠١-٣٥٠٢٨٠/١/٢

فاكس: ٠١-٢٨٢٠٥٣ : ٠١-٧٦١١٥٣

البريد الالكتروني: [ali@ali.org.lb](mailto:ali@ali.org.lb)

صفحة الانترنت: [www.ali.org.lb](http://www.ali.org.lb)

وزارة الصناعة:

هاتف: ٠١-٤٢٧٠٤٦ : ٠١-٤٢٣٣٣٨

فاكس: ٠١-٤٢٧٠٠٤

البريد الالكتروني: [ministry@industry.gov.lb](mailto:ministry@industry.gov.lb)

صفحة الانترنت: [www.industry.gov.lb](http://www.industry.gov.lb)

غرفة التجارة والصناعة والزراعة في زحلة:

هاتف: ٠٨-٨٠٢٠٧٧/٦٠٢

فاكس: ٠٨-٨٠٠٥٥٠

البريد الالكتروني: [cciaz@sodetel.net.lb](mailto:cciaz@sodetel.net.lb)

صفحة الانترنت: [www.cciatz.net.lb](http://www.cciatz.net.lb)

غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان:

هاتف: ٠١-٣٥٣٣٩٠/١/٢/٣

فاكس: ٠١-٨٦٥٨٠٢ : ٠١-٦٠٢٠٥٠ : ٠١-٦٠٢٣٧٤

صفحة الانترنت: [www.ccib.org.lb](http://www.ccib.org.lb)

غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس:

هاتف: ٠٦-٦٢٧١٦٢ : ٠١-٤٤٢٧٧٤/٥/٦

فاكس: ٠٦-٤٤٢٠٤٢

البريد الالكتروني: [cicat@inco-tr.com.lb](mailto:cicat@inco-tr.com.lb)

صفحة الانترنت: [www.cciat.net.lb](http://www.cciat.net.lb)

غرفة التجارة والصناعة والزراعة في صيدا:

هاتف: ٠٧-٧٢٨٥٣٤

فاكس: ٠٧-٧٢٢٩٨٦

البريد الالكتروني: [chamber@ccias.org.lb](mailto:chamber@ccias.org.lb)

صفحة الانترنت: [www.ccias.net.lb](http://www.ccias.net.lb)

AMIDEAST  
أميديست